# خارج الفقه

٢٥-١١-٩١ كتاب القصاص ١٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# لو قدم له طعاما مسموما

- مسألة ١٦ لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنى عليه، و كذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعام الآكل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

# لو قدم له طعاما مسموما

- المرتبة الثانية أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه.
- و فيه صور:
- الأولى لو قدم له طعاما مسموما فإن علم و كان مميزا فلا قود و لا دية و إن لم يعلم فأكل و مات فللولى القود لأن حكم المباشرة سقط بالغرور و لو جعل السم فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال فى الخلاف و المبسوط عليه القود و فيه إشكال.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۸۳

# لو قدم له طعاما مسموما

- و لو قدّم إليه طعاماً مسموماً فأكله عالماً فلا قصاص و لا دية، و إن جهل فالقود، و لو جعل السم فى طعام صاحب المنزل فأكله، قال الشيخ: عليه القود «٥»

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج٢، ص: ١٩٥

# لو قدم له طعاما مسموما

- ۶۹۸۹. الخامس:
- لو قدّم إليه طعاما مسموما، فأكله جاهلا بـه، فللـولىّ القـود، لانتفـاء حكم المباشرة بالغرور، و لو كان المتناول عالما به و هـو مميّـز، فـلا قود و لا دية، و لو لم يكن مميّزا فكالجاهل.
- و لو جعل السّم فى طعام صاحب المنـزل، فوجـده صـاحبه [فأكلـه] فمات، قال الشيخ رحمه اللّه عليه القود «۱» و فيه نظر.

- (۱). المبسوط: ۷/ ۴۶؛ الخلاف: ۵/ ۱۷۱، المسألة ۳۲ من كتاب الجنايات.



تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۴۲۷

# لو قدم له طعاما مسموما

- و لو ترک سمّا فی طعام نفسه، و ترکه فی منزله، فدخل إنسان فأکله من غیر إذنه، فلا ضمان علیه بقصاص و لا دیة، سواء قصد بذلک قتل الاکل، مثل أن یعلم أنّ ظالما یرید هجوم داره، فترک السمّ فی الطعام لیقتله، فکان کما لو حفر بئرا فی داره لیقع فیها اللّص.

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط - الحدیثة)؛ ج۵، ص: ۴۲۷

# لو قدم له طعاما مسموما

- و لو دخل بإذنه، و أكل الطعام المسموم من غير إذنه، فلا ضمان أيضا، و لو كان السمّ ممّا لا يقتل غالبا، فإن قصد إتلافه بإطعامه إيّاه، فهو عمد، و إن أطعمه إيّاه و لم يقصد القتل، فهو شبيه عمد.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج۵، ص: ۴۲۷

# لو قدم له طعاما مسموما

- فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبا أم لا، و هناک بيّنة عمل بها، و إن لم تكن بيّنة، فالقول قول السّاقى، لأصالة عدم وجوب القصاص، فلا يثبت بالشّک.
- و إن ثبت أنّه قاتل، فقال: لم أعلم «۱» أنّه قاتل، احتمل القود، لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالبا، فأشبه ما لو جرحه، و قال: لم أعلم أنّه يموت منه، و عدمه لجواز خفائه، فكان شبهة فى سقوط القود، فتجب الدّية.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۴۲۸

# لو قدم له طعاما مسموما

- [المرتبة الثانية أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه]
- المرتبة الثانية من مراتب السبب أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه، و فيه أيضا صور:
- [الصورة الأولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم و كان مميزا فلا قود و لا دية]



جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵

# لو قدم له طعاما مسموما

- الأولى: لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد القتل به أو أعقب مرضا فمات به الآكل فان علم به و كان مميزا و إن لم يكن بالغا بل و مختارا كما تعرف ذلک فی المرتبة الرابعة فلا قود و لا دية بلا خلاف و لا إشكال، لكونه هو القاتل نفسه بمباشرته عالما بالحال لا المقدم و و إن كان تقديمه مؤثرا فی الجملة، لكن تأثير شرطية كمناولته السكين لمن ذبح نفسه بها عاقلا

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵

# لو قدم له طعاما مسموما

- (و ما وقع من الحسن و الرضا (عليهما السلام) «۲» من الاقدام على الطعام المسموم محمول على علم خارج عن علم التكليف أو غير ذلک مما هو مذكور فی محله) «۳».
- (۳) ما بين القوسين جاء فی النسخة الأصلية المبيضة بعد قوله: «بالغرور واضح الضعف» الآتی فی ص ۳۶، و فی النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قده) جاءت هذه الجملة فی الهامش، لكن أشير بالعلامة لموضوع التخريج فی موردين:
- أحدهما ما جاء فی هذه الطبعة، الثانی ما جاء فی سائر الطبعات و النسخة الأصلية المبيضة، و الموضع المناسب لها هو ما جاء فی هذه الطبعة.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵

# لو قدم له طعاما مسموما

- نعم لو (إن خ ل) لم يعلم بالحال فأكل فمات فللولى القود عندنا لأن حكم المباشرة سقط بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه و قدمه إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعام الآكل و لم يعلم أو بطعام أجنبى و ندبه إليه من غير شعور أحد من الآكل و الأجنبى،
- و لو علم الأجنبى و شارک فى التقديم كان شريكا فى الجناية، فما عن الشافعى من قوله بنفى القود ترجيحا للمباشرة التى عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۶

# لو قدم له طعاما مسموما

- هذا و فی مجمع البرهان «لو قدم شخص إلی غیره طعاما مسموما فأکله ذلک الغیر عالما بالسم و کونه قاتلا لا شیء علی المقدم من القصاص و الدیة، لأنه السبب القوی بل المباشر، فهو القاتل لنفسه لا غیر، و إن جهل أحدهما یکون المقدم قاتل عمد، فعلیه القصاص مع علمه بهما، و الدیة علیه مع جهله بأحدهما».
- و فیه منع کون المقدم قاتلٍ عمد مع فرض علم المتناول بأن فی الطعام شیئا قاتلا و لکن لم یعلم أنه سم، ضرورة عدم مدخلیة جهله بالسم فی إقدامه علی قتل نفسه، بل قد یشک فی ذلک لو علم بأن فیه سما خاصة، حیث إنه أقدم علی ما یحتمل فیه القتل.
- و کذا منع ثبوت الدیة مع جهل المقدم بالحال بأن کان الواضع غیره، للأصل و أولویة المباشرة مع التساوی،



جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۶

# لو قدم له طعاما مسموما

- و لو كان السم الموضوع فى الطعام مما لا يقتل غالبا و لم يقصد القتل به و لم يعقب مرضا أدى إلى موته به ففيه البحث السابق.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۷

# لو قدم له طعاما مسموما

- و لو جعل السم القاتل مثله غالبا فی طعام صاحب المنزل أو مع قصد ذلک به أو المعقب مرضا یترتب علیه الموت فوجده صاحبه فأکله فمات قال الشیخ فی الخلاف و المبسوط: علیه القود بل فی المسالک نسبته إلی الأشهر لضعف المباشرة بالغرور، و لصدق القتل عامدا لغة و عرفا، بل لعله نحو التقدیم الذی هو لیس إلجاء، و إنما هو داع للأکل و الطریق المتعارف فی القتل بالسم الذی هو کالآلة.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸

# لو قدم له طعاما مسموما

- و من هنا قال فی مجمع البرهان: «و ینبغی التفصیل، و هو أنه إن کان الملقی عالما بأنه سم قاتل و أکل الآکل جاهلا بذلک فعلیه القصاص، لأنه تعمد القتل أو أدی إلیه غالبا، لأن إلقاءه مع عدم مانع من أکله بمنزلة فعل السبب، و لأنه لو لم یکن مثل هذا موجبا للقود للزم منه وجود قتل کثیر مع عدم القصاص، بل یلزم عدم القود فی مقدم الطعام المسموم أیضا، إذ لا إلجاء أیضا، و کذا فی أمثال ذلک، و هو ظاهر البطلان و فتح للفساد و القتل الکثیر، و هو مناف لحکمة شرع القصاص، فتأمل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸

# لو قدم له طعاما مسموما

- و إن أكل عالما لا شيء عليه، فان الآكل هو القاتل نفسه لا غير، و إن فعل جاهلا فعليه الدية، لعدم قصد القتل و لا إلى موجبه التام و لو نادرا، فلا يكون عامدا، مع ثبوت عدم إبطال دم امرء مسلم، و عدم اعتبار القصد و العمد فى الدية، فتأمل». و إن كان لا يخلو بعضه من نظر يعلم مما قدمناه سابقا إلا أنه جيد فى ثبوت القصاص
- و إن قال المصنف فيه إشكال لقوة المباشرة و عدم إلجائه إلى الأكل و لا قدمه إليه.



جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸

# لو قدم له طعاما مسموما

- نعم تثبت الدية لترتب القتل على فعله و عدم بطلان دم امرء مسلم، فهو حينئذ كحفر البئر إن لم يكن أقوى
- و إن كان لا يخفى عليک ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه. و أضعف منه ما عن بعض العامة من القول بانتفاء الضمان رأسا.



جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸

# لو قدم له طعاما مسموما

- نعم هو كذلک لو جعل السم فی طعام نفسه و جعل فی منزله فدخل إنسان فأكله عاديا، فلا ضمان بقصاص و لا دية، للأصل بعد أن كان الآكل متعديا بدخول دار غيره و أكله من طعامه، بل لو قصد قتله بذلک لم يكن عليه شیء، مثل أن يعلم أن ظالما يريد هجوم دار فيترک السم فی الطعام ليقتله مع فرض توقف دفعه على ذلک.



جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۹

# لو قدم له طعاما مسموما

- بل لعله كذلک لو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه، لأنه المتعدى بأكله، بل فى كشف اللثام و إن كان ممن يجوز له الأكل من بيوتهم، و لكن لا يخلو من نظر، نعم لا ضمان لو سم طعاما و وضعه فى منزل الآكل و لم يخلطه بطعامه و لا جعله حيث يشتبه عليه بل أكله و هو يعلم أنه ليس له، و لو جعله بحيث يشتبه عليه كان عليه الدية، كما فى كشف اللثام.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۹